

كله ذكره في كنهس وعقبه بقوله وفي البسوط لو قال متى او اذا او  
ان بايعت لزمه الاول فقط بخلاف كل وما واذا في المحيط كذا  
وفي الكبارية بايع فلانا على ان ما اصابتك من خسارت فعلن  
لم يصح وفيها تبعاً للبسوط لو جمع هذه الضمان قبل ان يبايع  
وبناه عن مبايعته لم يلزمه بعد ذلك شيء ولم يشترط كولو الى  
انه عن الرجوع حيث قال لو قال رجعت عن كذا فقلت قبل  
المبايعه لم يلزم الكفيل شيء وفي الكفيل بالذوب اذا رجع  
قبل الذوب لا يصح وتفرد انه في الاول سبي على الاول فلهذا  
هذا الاثر غير لازم وفي كفاية سبي على ما هو لازم اه وهو ظاهر  
اه **قوله** وطالب الكفيل المدبون او كليهما اذا حل كدين عليهما  
اما اذا حل على احدهما اصر طلب عليه وكذا الجسم ما وجب  
احدهما وجب ككفيل الكفيل وان تعدد واذا افاده في كنه **قوله**  
الا اذا شرط المدبون كبراة اي براءة نفسه **قوله** الا بالتوى او كسوة  
عز ثابت خط المص **قوله** بشرط ان لا يبل بها المحيل كفاية بالرفع  
وفي بعض النسخ ضبطه بالنصب ووجهه على انه خبر ليكون مقدر  
قاله ابن كشي **قوله** واطالب اي الاصيل كذا لخط المص وكانه  
سبق ولم ولا فالصواب رب كدين كما في كنينين **قوله** احدهما اي  
الاصيل والكفيل كما قال الملو على **قوله** بخلاف المصوب سنة  
قال في بحر وفي غصب كبرية اختار المالك تضمين كفاية الاول  
وخصه كفاية الثاني ولم يرضه كفاية بالقياس على الاول فليس ان  
يرجع ويضمن كفاية وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له ان

ترجم

يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه شي وهو منلس  
فالحاكم يا من الاول بتخص ماله على الثاني ويعطيه له فان ابا  
المالك يحضرها ثم يقبل كهيئة عمل الفاضل كفاية للفاضل  
الاول وياخذ ذلك من الثاني فيقتضيه اه **قوله** بشرط ما يرض  
اي موافق للعقد والمراد بالشرط كشرط ولا يقع الا مشكلاً كسابقة  
معنى كشرط موجود كما افاده في كدر **قوله** في ذمته اي كبايع **قوله**  
وجاز لتعليق به اي بشرط وجوب الحق **قوله** او لا مكان الاستيفاء  
اي امكان تسليم المكفول عنه كما في مسكين وقال السر قندي  
او لا مكان عطفت على قوله وجوب الحق واللام فيه مقدره لان  
الاضافة بمعنى اللام اي كشرط وجوب الحق او لا مكان الاستيفاء  
اه **قوله** وهو مكفول عنه قيد به لانه لو كان غير مكفول عنه لا يصح  
التعليق كذا في كنه وساق القنية لا يصح لتعليق بشرط غير متعارف  
كقول كدر وقدوم زيد الا ان الاحتمال ما ذكره ابو نصر انه يصح  
بتدوم زيد ذكره في تحفة الفقهاء خبر محمود على انه مكفول عنه  
قال في بحر وحق انه لا يلزم ان يكون مكفولاً عنه لظاهر ما في القنية  
وكفوله في كبايع لوزن قدومه وسيلة الى الاداء في اجلة الجواز ان  
يكون مكفولاً عنه او مضاربه اه فهدى العبارة ازال اللبس  
واوضح كل تخمين وحسد واقول كون ما في القنية ظاهراً  
ادعاء صنوع لوزن عبارته تعليق للكفاية بشرط متعارف صحيح  
ويصح لا يصح والطلق مقدره في تختمه ويجوز تعليق الكفاية  
بالشرط قال الا قطع ان كان الشرط لوجوب الحق او لا مكان